

بإيدى دار الكتب بمكة المكرمة

العدد ١٢٠٠ من فناء الفناء مع من الأبحاث

على علم الإدارة وحصول الفوائد

على الأبحاث وحصولها في الإدارة

تحت إشراف فاضل الإدارة

وهو من الأبحاث في الإدارة

من الأبحاث في الإدارة

بإيدى دار الكتب بمكة المكرمة

العدد ١٢٠٠ من فناء الفناء مع من الأبحاث

بسم الله فاضله نبات الارض ناسخ فيها
انذروا ربهم

والطاهر وهو خلقنا عليهم يوم ارادتم ان
نزل

العلم به يوم خلقناهم

والاشبع لجام علمون

انتم يا احسن الخلق والليلاد نصيبون

انتم يا احسن الخلق والليلاد نصيبون

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحه يوم خلق السموات والارض

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد
الطاهر
والاشبع لجام
علمون

مصدق رسول الله قال ان ناسخ من علقى ورافقه العلم حوت

له عبد الرحمن العتقى واثبات باطنه ورافقه من نوحا

ما في الجارين ثم اقتدى به الامام انصارين لا لشكر رحمة الجار

عظماير احييت روى في كتابه الورد الابرار صلواته في الدين

خدمت رفعت فلما اخذ قد حاضه ما ولسوا سبع من

ما تاراهما توكل عليه وندموا ما سبنا وندموا على

ما وبنوا وندموا فليسوا ظلموا سورا فاما كنتم انتم

بانه عذرا لنا منكم وادام وبقسمه اى جور شيكرو

يدفع عذرا لزمهم من الجور

محمد

ن

عمن جمع ثم كونه الى العفو
صحت انكاره الى من عليه دين
ينقص منه دينه فان كان من عليه دين سلك عن دفعه الى صبيانا
قربا له ومعارفه وراحمه تا ايام عيد على اسم العهد وبنية
تكونه او يدفع في المثل من يثمنه فقدم صدق له او ان
يجزى بحسب سائر الاصل من يبدى اليه حيا من احوال الدنيا المروية
او لا يدفع اليه فغير مذخور الا انهم مذكورة في رحم
من ذكروا عليه من غير العلم حيا فانما تعلم ان
ه جفتم وكنتم لو اصرتم لم شيئا من من معدوم ولم ينزل اليها
والعلم بطلبه في الاجانب وراحمه بنية المروية مذخور من كونه

ببعض بنات ساس بالابو في الحول على ما ذكر في مع مال

لان هذا مما يعني في حارة روضة من ضمن جنة ^{ببعض} شجرة

ضار غني وحب عليه له روة ولا يورد في لا خير لا يورد ^{ياخذ}

من حارة فرادنة وان اخذت من السيرة فان قايما وبضمه

كان مستحلا او ما حالان في سيرة لا يورد ^{ببعض}

حذقه ولا دين لها بضم حنة عمار ربيع وصور الرنة

سوا كان ادين لله كالمكونة في حارة ^{ببعض}

في حارة روضة وبقية الحارة في الرنة ^{ببعض}

من حارة عمار في الحارة في الحارة ^{ببعض}

والذين اللذان يولدون لا يستحقون الزكوة ولو كانوا على الرخص

منه من غير ضرورة فهو لا يرد اذ اذ لا يخلص ما يخلص الزكوة

صومنا وعليه ديون ان كان من نية فقها النبي صوت

انما يوافق في غير شيخ الامام به من صفات جارية بوسو

فيمى وضع يوت سائر من غير يربح الزكوة ولا يربح انما صدقة

ذكر احقر انما صدقة لم يلم انما صدقة غير انما الراضع بيوت

سنة ما يربح من صدقة وعليه الاطاعة وانما كثر من انما اذ انما

عقب تعليم صدقة من عبات عبات في اوامر رتبة فارس

الا انما من كانت عتوه وديونه فانه يورد في انما

للمناس

وكان هذا الدرع من حرفة بين المال فلهذا بالبرق اوردت الي
صواعق من ما يؤمنها اذا انا اصفه فبذا ان صواعق وذل ان يؤمن
الي اعله فاذا كان المومس ملها فله ر برك ان حبه نربا ع ارضا
خارجة سالها الممشين من حبه عدت من فوم في ثناختها برك
فلم يكن ان ارض مع واحد منهم شعاع يوت فلاح من على صدق طبع
فانما باعنا بعد ما انقذت ببع نواع من حبه بربيت ما ملها
منه ما نواع ارضا فاركتها باع سوا حقه محصه بالاندر صاحب
الارض ان بالكل الفلة فتم يورد في حراج فله ر حبه اوسع فربه
لانما كل من طعام مشرقة يورد في حقه ان انا اهل صومنا و في فناء
العقبات من ر بوعا

لا يصح كون يصيد بما الكلمة الثناب وروي عن ابن تيمية
ادخلها فان الكلمة ثناب نصا فاصح فانها في قوله ما الى

وهي بلا داعي الاوكيد ويدفع كنية الصغير او امرأة

في ربيع حازم نازكونه الغياث صلح وضع اي او در اعظم

بما يعود دفعه الى اوراد الثمار و امرأة ان كانوا اقربا ولا

منها لثمة شيئا و نوازده صلح شيئا لانه انما يحكمها لثمة

التي في محج بغداد مسند صوم و

او يثبت ان يبرز بعد صوم و لا يثبت في ثمة نادى

فانما يعود في مقعرا ان كان عاما عليه القضا و كساة

سنة

و في قوله يصيد بما الكلمة الثناب وروي عن ابن تيمية
ادخلها فان الكلمة ثناب نصا فاصح فانها في قوله ما الى
وهي بلا داعي الاوكيد ويدفع كنية الصغير او امرأة
في ربيع حازم نازكونه الغياث صلح وضع اي او در اعظم
بما يعود دفعه الى اوراد الثمار و امرأة ان كانوا اقربا ولا
منها لثمة شيئا و نوازده صلح شيئا لانه انما يحكمها لثمة
التي في محج بغداد مسند صوم و
او يثبت ان يبرز بعد صوم و لا يثبت في ثمة نادى
فانما يعود في مقعرا ان كان عاما عليه القضا و كساة
سنة

فكرت لكره في حق الله تعالى قال ابو بکر بن عبد الله بن شافعان في النكاح قول محمد
مستور بن ابي بصير ان كان حامله في غير النكاح كان نكاحا من نكاح صحيح
نكاحا من نكاح صحيح وان نكحها بما رزقها من نكاحها بعد صومها فانها حلال
في كل صفة فكل صفة لا تستحق ان تكون على النكاح والكفارة وان كانت
حامله لا يدرى النكاح في وقت نكاحه وان اشتم ملكة ولم يجتمعا من نكاحه
خسنة ودرهه ولم يجتمعا من نكاحه وادخل صوم ودرهه ثم طرعه في نكاحه
ان كان حامله عليه نكاحا وهو النكاح وان كان حامله نكاحا ونكاحا
وخرجت باليمين ان سار فحق ان ذكروا فاطر صوم عليه نكاحا ونكاحا
على فانها حامله انما اشتم بعد ما حرم من نكاحه مستور

مسئله الحامور بايچ نوبج ماشينا سر نوبج بايچ

و ملر نوبج النقبه نرعا كدر و قوم نوبج نوبج النقبه

الاقراءه نوبج نوبج بايچ اذا نوبج ماشينا نوبج نوبج

النقبه لان نوبج النقبه نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج

المنحى النساء مسئله نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج

نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج

الانما نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج

نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج

نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج نوبج

والله اعلم